

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التستر على الجاني بين الشريعة والقانون

Cover up the culprit between Islamic Sharia and law

نسمة حسين العطار^{1*} ، احمد عبد الحكيم شهاب²

¹ الجامعة الإسلامية بغزة، (فلسطين)، nesmaattar98@gmail.com

² كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بغزة (فلسطين)، ashehab@iugaza.edu.ps

تاريخ النشر: 2020/12/01

تاريخ القبول: 2020/11/01

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/15

^{*} المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف الدراسة التعرف على جريمة التستر على الجاني وموقف كلاً من القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية حيال هذه الجريمة، وذلك بسبب انتشارها بشكل واسع وكثرة حوادث التستر على الجناة، حيث تركز الدراسة على التبعات والمسئولية القانونية المترتبة على المتستر على الجاني، بالإضافة لموقف الشريعة الإسلامية قبل هذه الجريمة. وتبرر الإشكالية التي سُبِنِي عليها دراستنا بيان عقوبة المتستر على الجاني في ضوء التشريع الفلسطيني واحكام الشريعة الإسلامية، وما مدى كفاية نصوص القانون الفلسطيني لردع كل من تسول له نفسه لارتكاب هذا الجرم والذي بدوره يضلل العدالة والحقيقة؟! ولتحقيق هدف الدراسة الرئيسي استخدمت الباحثين المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف ماهية التستر على الجاني، وأثناء عملية الوصف ستقوم الباحثين بتحليل شروط جريمة التستر على الجاني، وبيان الأسباب التي تدفع المتسترين بالتستر على الجناة وجرائمهم، كما سيبين الباحثين أحكام التستر على الجاني وفي ضوء الشريعة الإسلامية، والعقوبة المترتبة على المتستر وفق التشريع الجنائي الفلسطيني. وخلصت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها: ان عقوبة التستر في الشريعة أوسع نطاقاً وأكثر تعدداً في الشريعة عنها في القانون، وأثر هذه الجريمة على الاخلال بالضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وخطورتها على النواحي الأمنية للبلاد. وتوصي الدراسة تبني الفقهاء والعلماء والدعاة قضية تقنين الشريعة الإسلامية في الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق ضوابط شديدة ومحددة، كون ان غاية الشريعة الإسلامية لا تنصب على إقامة الحدود بدليل " ادروا الحدود بالشبهات"، بل الحفاظ على الامن والاستقرار العام، وتبني التشريع الفلسطيني لأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التستر؛ الجاني؛ المتستر؛ المتستر عليه.

Abstract :

The aim of this study is to identify the crime of covering up the offender and the position of both Palestinian law and Islamic law towards this crime, due to its widespread prevalence and the large number of incidents of covering up the offenders. The problem in which our study will be based on, justifies the statement of the punishment for the cover-up for the offender in light of the Palestinian legislation and the provisions of Islamic law, and to what extent are the provisions of the Palestinian law sufficient to deter anyone who pleads with himself to commit this crime, which in turn misleads justice and the truth. In order to achieve the main goal of this study, the researcher used the descriptive and analytical approach by describing the nature of the cover-up of the offender, and during the description process the researchers will analyze the conditions of the crime of covering up the offender, and explain the reasons that lead the concealers to cover up the offenders. Islamic law, and the punishment for a concealed person according to Palestinian criminal legislation. The study

concluded with a set of results and recommendations, the most important of which are: The punishment for concealment in Sharia is broader and more numerous in Sharia than it is in the law, and the effect of this crime on breaching the five imperatives that Sharia came to preserve, and its danger to the security aspects of the country. The study recommends that jurists, scholars, and preachers adopt the issue of codifying Islamic law in crimes and discretionary punishments according to strict and specific controls, since the goal of Islamic law is not focused on establishing Hudood, but rather preserving security and general stability. In addition to adopting Palestinian legislation for the provisions of Islamic law.

Keywords: Concealment; Offender; Covering; Covered

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: من فضل الله سبحانه وتعالى علينا أنه عندما خلق البشر لم يتركهم في هذه الدنيا في حالة تشتت، ومرتعاً للشياطين، بل أنزل إليهم منهاجاً قويم، لما فيه من صلاح في دنياهم وآخرتهم، مصداقاً لقوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"¹.

لما ختم الله سبحانه وتعالى الشرائع السماوية بالإسلام، فإنه أودعها خواص تتميز بها عن غيرها من الشرائع السماوية، كونها صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لشتى مناحي الحياة، تتسم بالثبات مهما تبدلت الأجيال.

ومع التطورات السريعة التي يشهدها عصرنا الحديث، ظهرت لنا مستجدات، وجرائم جديدة مستحدثة، لم تكن موجودة زمن الفقهاء القدماء، ومن أهم هذه الجرائم جريمة التستر على الجاني، وتنوع أساليبها، فكان لا بُد من إزالة الاشكال عنها، وبيان ماهيتها وما هي عقوبتها.

وبناء على ما سبق ستركز دراستنا على جريمة التستر على الجاني في ضوء نصوص التشريع الفلسطيني واحكام الشريعة الإسلامية الغراء، من حيث بيان عقوبة المتستر على الجاني، وما مدى كفاية نصوص القانون الفلسطيني لردع مرتكبي هذه الجريمة ولكل من تسول له نفسه لارتكاب هذا الجرم والذي بدوره يضلل العدالة والحقيقة، أو يؤخرها، ما يؤدي الى ضياع الحقوق وعدم استقرار المجتمع. فعمد الباحثان الى استخدام المنهج الوصفي التحليلي حيث وصفا ماهية التستر على الجاني، وأثناء عملية الوصف قاما الباحثان بتحليل شروط الجريمة وبيان أسبابها واحكامها في الشريعة الإسلامية، والعقوبة المترتبة على المتستر وفق التشريع الجنائي الفلسطيني. وذلك

بناءً على فرضية عدم كفاية العقوبة التي فرضها قانون العقوبات الفلسطيني وعدم تناسبها مع الجرم المقترب، فكان لزاماً علينا التعرف على موقف الشريعة الإسلامية لتنوع أساليب هذه الجريمة.

1. المبحث الأول: ماهية التستر على الجاني وأركانه.

قبل الولوج في الحديث عن جريمة التستر على الجاني، لابد من التطرق في (المطلب الأول) الى ماهية التستر على الجاني من خلال بيان المقصود بها لغة واصلاحاً ومن الناحية القانونية ومن الناحية الشرعية، بينما سنتطرق في (المطلب الثاني) بالحديث حول اركان هذه الجريمة وذلك ما سنبينه تفصيلاً لما سبق على النحو الآتي.

المطلب الأول: ماهية التستر على الجاني

للتعرف على ماهية التستر على الجاني سنتناول تعريفه من الناحية اللغوية، والاصطلاحية في (الفرع الأول)، ومن الناحية القانونية والشرعية في (الفرع الثاني) وذلك كما سيأتي لاحقاً.

الفرع الأول: تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية

التستر لغة: التستر من سَتَرَ (السين، والتاء، والراء)، وجاء التستر في اللغة بمعنى الاخفاء والتغطية، والتستر على الجرم: إخفاؤه. ومعنى مصدر تستر بالثوب: تغطى.²

وورد في حديث رسول الله صل الله عليه وسلم: (ان الله سَتِيرٌ يُحِبُّ السِتْرَ)³ والستر بمعنى مستور، وفيه قوله تعالى: [وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا]⁴. وكذلك الستار، لقولهم أستار الكعبة الاغلب انها من الستر⁵، وكأنه أراد ما تستر به الكعبة من لباس، الا انهم قد زعموا انه ليس من اللباس بل من العور، وقالوا: والعرب تسمى الأربعة⁶ أستار.

والستر تدل على الغطاء، تقول سترك الشيء سترًا، والسترة ما استترت به، والستر قد يكون حسيًا وقد يكون معنويًا، اما حسيًا إذا كان إخفاء شيء محسوس، او معنويًا كإخفاء الاخبار.

وهذا قد وردت المعاني السابقة في القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها: قال تعالى: [وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ...]⁷، أي: ما كنتم تستخفون والاستار هنا بمعنى الاخفاء. وقول رسول الله صل الله عليه وسلم: [من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة]⁸، أي: اخفى عيبه وزلاته بعد كشفها وظهورها.

الجاني لغة: جمع: جُنَاةٌ، جَانِيَاتٌ [ج ن ي]. (فاعل من جَنَى)، تَأَكَّدُوا مِنْ شَخْصِيَّةِ الْجَانِي: مَنْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا أَوْ جُرْمًا.⁹

*التعريف الاصطلاحي:

التستر على الجاني: هو نصرته، وايواؤه، واجارته من خصمه. وقيل هو: منع من أن يؤخذ منه الحق الذي وجب عليه.¹⁰ وقد عرفه الدكتور فهد بن عبد الكريم السنيدي انه: (تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاء خبره قصدًا لغرض معين)¹¹.

وعلى هذا فالتستر يعني: إخفاء الشخص المجرم المطلوب بحق، وستر فعله وكتمان خبره عن السلطات الأمنية او عن صاحب الحق بقصد تجنيبه العقوبة. وعلى هذا فالعبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الأسباب، حيث تقاربت المعاني في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: التعريف من الناحية الوضعية والشرعية

* من الناحية الوضعية "القانونية":

التستر على الجاني هو نشاط جرمي يقوم به صاحبه بعد ان تكون الجريمة ارتكبت، ودون ان يكون هناك اتفاق بين الفاعلين او المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة¹².

وبهذا يتبين لنا ان المستتر لا يساهم في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، ولا يشترك بوقوع الجريمة، لان نشاطه يأتي بعد وقوع الجريمة وتتمامها، فدوره يقتصر على التستر بعد تمام الجريمة من قبل مرتكبها. ويمكن ان يعرف التستر بشكل ادق على انه إخفاء الجاني ومساعدته على التواري عن وجه العدالة.¹³

والمقصود بالجاني هو المعتدي على غيره سواء كان هذا الاعتداء بالقول او الفعل والاشارة.

وقد عرفه بعض رجال القانون على انه:

1. التستر على الجاني هو تدخل تبعي في النشاط غير المشروع إذا كانت الجريمة سابقة له، فإذا وقع الاتفاق عليه قبل وقوع الجريمة عد المستتر شريكاً في الجريمة الواقعة، وهذا القصد الجرمي او القصد الجنائي¹⁴.

2. ايضاً هو العون الذي يمكن تقديمه للجاني في صورة مساعدة لاحقة بعد تمام الجريمة¹⁵، وهو الذي يساعد الجاني ويقوم بإيوائه او اخفائه.¹⁶

* من الناحية الشرعية:

عرف بعض الباحثين في الفقه الإسلامي التستر على انه إخفاء الجاني من اجل تجنب العقوبة، والامتناع عن تأدية الحق¹⁷. وينقسم التستر في الشريعة الى خمسة اقسام: تستر محرم، تستر مكروه، تستر واجب، تستر مباح، تستر مندوب كما سنبين ذلك لاحقاً.

والتستر فيه ما هو حق خالص لله عز وجل، وما هو حق خالص للعبد، حيث عدت الشريعة التستر معصية التي تسلب صاحبها الشرف وتكسوه أسماء الذم، خصوصاً إذا كان التستر في الأمور المتعلقة بأمن واستقرار البلاد¹⁸، كالحاربة، القتل، السرقة، الترويع حيث تكون المصلحة اعم، والتكليف أتم.¹⁹

والفرق بين التعريف القانوني والتعريف الفقهي للتستر على الجاني هو ان تعريف الفقه يعده جريمة تعزيرية مستقلة عن الجريمة التي ارتكبها الجاني المتستر عليه.

أما التعريف القانوني فإنه يعده جريمة تابعة للجريمة التي ارتكبها الجاني المتستر عليه، ويعد شريكاً في الجريمة إذا وقع الاتفاق مع الجاني قبلها. بيد أن علماء الشريعة الإسلامية فرقوا بين الاتفاق من عدمه.

المطلب الثاني: أركان التستر على الجاني

هناك ثلاث أركان لجريمة التستر على الجاني، إذا ما توافرت هذه الأركان متكاملة نكون بصدد جريمة تستر، وإذا عدمت كلها أو اختل أحد من أركانها فلا وجود لتلك الجريمة. وسنبين ذلك على النحو الآتي:

أ- **المُتَسَتِّر-بتشديد التاء الثانية وكسرها-**: والمقصود به من يقوم بستر الجريمة ومرتكبها، بكتف خبر الجريمة، ممن علم بها وبفاعله وتعمد ستر الامر وإخفاءه.

ب- **المُتَسَتِّر عليه - بتشديد التاء الثانية وفتحها-**: وهو من ارتكب الجريمة ومن في حكمه كالمعين، ومراقب مكان فعل الجريمة، ونحوهما، ويسميان بالردء.²⁰

وهو الشخص الذي اخفى المتستر جريمته وآثارها، وخبرها متعمداً ذلك.

ت- **المستور على وزن مفعول**: وهي الجريمة وآثارها ويمكن ان يسمى بمحل التستر.

أي: الجريمة التي وقعت من الجاني المتستر عليه والآثار المترتبة عليها.

ويجدر الإشارة هنا ان المتستر-بتشديد التاء الثانية وكسرها- قد يكون مرتكب الجريمة ذاتها أو أحد المشتركين في ارتكاب الجريمة أو شخص آخر ليس له علاقة بارتكاب الجريمة، فمن المتصور ان يقوم الجاني بإخفاء جريمته وآثارها وإخفاء خبرها.

وقد يكون أيضاً شخص آخر ليس له علاقة بمرتكب الجريمة ولم يساهم بارتكاب الجريمة، فتعمد إخفاء الجريمة، وإخفاء خبرها لأغراض وأسباب معينة. وهنا يكون عمله مقتصرًا فقط على التستر بخلاف الحالة السابقة فلا ينحصر دوره على التستر بل يكون مساهماً أو مشاركاً أو فاعلاً أصلياً.

المبحث الثاني: شروط التستر على الجاني وأسبابها

سنعالج في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في الجاني حتى نكون امام جريمة تستر معاقب عليها وفق القانون وذلك ما سنبينه في المطلب الأول، على ان نتناول في المطلب الثاني اهم الأسباب والدوافع التي تدفع المتسترين للتستر على الجناة.

المطلب الأول: شروط التستر على الجاني

إذا ما توافرت أركان جريمة التستر على الجاني، فلا بد من توافر شروط²¹ التستر حتى يكون تسترًا صحيحًا، ويرتب آثاره كاستحقاق العقوبة الدنيوية مثلاً. وهذه الشروط يمكن إيجازها في عدة نقاط على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون المستور معاقباً على جنسه:

أي يستحق مرتكبه عقوبة دنيوية، سواء كانت حقاً لله تعالى كحد الزنا، أو حقاً لآدمي كالقتل قصاصاً.

الشرط الثاني: ان يكون المستور مكلفاً:

والمكلف هو البالغ العاقل، لان البالغ العاقل محل للتكليف²²، وأهل للمناصرة والمساعدة، ومؤخذ بتعديه وعصيانه في الدنيا والاخرة.

وبهذا يخرج الصبي والمجنون ومن في حكمهما، فلا يوصف تسترهم على جريمة بانه تستر صحيح وذلك لما رواه علي بن ابي طالب ان رسول الله - صل الله عليه وسلم- قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" رواه ابن ماجة واحمد.²³

الشرط الثالث: أن يكون ستر الجريمة مقصوداً.

وذلك بأن يتعمد إخفاء فعل الجريمة، وكنتم خبرها، وإخفاء شخص مرتكبها.²⁴ ما يدل على اعتبار هذا الشرط ما يلي:

1. ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- انه سمع رسول الله -صل الله عليه وسلم- يقول: " انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى... " متفق عليه.²⁵

2. أيضاً قياس ستر الجريمة عن غير قصد على تعدي الصبي والمجنون، في عدم مؤاخذتهما عليه بأبداً، وهذا يفيد انه لا يعتبر من التستر الا ما كان عن قصد.

3. ان قصد ستر الجريمة يعني العلم بها، والجاهل معذور فيما ارتكبه من المنهيات في حقوق الله تعالى كستر جريمة الزنا.²⁶

الشرط الرابع: العلم بأن المستور غير مأذون فيه شرعاً:

أي العلم بان هذا الفعل منهي عنه، سواء علم الشخص بالعقوبة المترتبة عليه ام لم يعلم.

وهذا يدل على ان فعل المنهي عنه مع العلم بالمنهي، كافٍ في ترتب آثاره، سواء كان تسترًا ام غيره، وسواء كان الشخص عالماً بالعقوبة ام غير عالم.

الشرط الخامس: ان يكون التستر عن اختيار ورضى.²⁷

إن الاختيار والرضى والرغبة مراعاة في التستر على الجريمة، وحتى نكون امام جريمة كاملة ترتب آثارها لا بد ان تكون ارادته خالية من عيوب كالإكراه، والاستغلال، فيعتمد المستتر بالتستر على جريمة المستتر عليه مختاراً رغبةً في إخفاء الجاني وافلاته من العدالة.

الشرط السادس: الشروع في ستر الجريمة.

المقصود بذلك أن يحصل الشروع سواء اثناء ارتكاب الجريمة ام بعده بستر مرتكبها، فاذا وجد الستر حقيقة، او شرع فيه عد ذلك تسترًا وذلك لقوله تعالى: "كل امرئ بما كسب رهين"²⁸ أي مرهون بعمله، لان شروع المرء في التستر من عمله الذي اكتسبه.²⁹

المطلب الثاني: أسباب التستر على الجاني

تتعدد أسباب ودوافع التي تدفع المستترين لتستر على الجناة، مع عملهم المسبق انما تشكل تجاوز قانوني، ويعاقب عليها القانون كونها تعمل على ارباك الأوضاع الأمنية في البلاد، فعند معرفة تلك الأسباب يمكن التقليل والحد من هذه الجرائم من خلال الوسائل الوقائية، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب اهم أسباب التستر على الجاني.

الفرع الأول: الرغبة في افلات المجرم من العقوبة

لما فرض المشرع عقوبة دنيوية على مرتكب المعصية، قد يبادر بعض ضعاف النفوس الى إخفاء الجريمة والتستر عليها، اما ان يكون الشخص ذاته مرتكب الجريمة، او قد يشاركه الغير بإخفاء الجريمة وايواء الجاني؛ كل ذلك رغبةً في الحيلولة دون إيقاع العقوبة المستحقة على الجاني، سواء كانت المعصية المستتر عليها حق لله تعالى مثل حد الزنا، وقد يكون حق للعبد مثل القتل، واتلاف الأموال قصداً.

الفرع الثاني: الميل الى زعزعة الامن، واثارة الفتن

هناك اشخاص ممن تربت نفوسهم على الشر والعدوان، فنجدهم ناقمين على الحياة، وعلى أنفسهم، ومجتمعهم، فقد امتلأت قلوبهم بالحقد والكراهية والضعينة؛ لهذا نراهم يندفعون نحو التستر على الجرائم وايواء المجرمين؛ رغبةً في زعزعة امن البلاد واستقرارها، واثارة الفتن والقلق في المجتمع وبالتالي: ارباك الاجهزة الأمنية واشغالها والسعي نحو فقدان ثقة افراد المجتمع بها، مثل: التستر على جرائم النهب والسرقات.

الفرع الثالث: الكيد للإسلام والمسلمين

قد يقوم بعض الأشخاص ممن تكمن في نفوسهم الحقد والكيد للدين الإسلامي التعمد لتستر على المجرمين، قاصدين بذلك تشويه حقيقة الدين الإسلامي، واثارة الشبهة حوله، وبالتالي محاولة صرف الجبهة

وضعاف الايمان من المسلمين عنه، والحيولة دون دخول غير المسلمين للإسلام. ولا شك أن هذا الدافع لا يتصور وقوعه من شخص مسلم، انما من عدو حاقد على الإسلام والمسلمين.

الفرع الرابع: الروابط الاجتماعية

تعتبر الروابط الاجتماعية من اهم الأسباب الدافعة للتستر على الجرائم والمجرمين، ومن اهم هذه الروابط: رابطة القرابة، كالبنت، الابوة، الاخوة، رابطة المصاهرة كما بين الزوجين، وكذلك رابطة الصداقة والمحبة، وربما الشفقة والعطف.

الفرع الخامس: الطمع في الكسب المادي

يقوم بعض ضعاف النفوس ويهدف الحصول على عائد مادي بالتستر على الجاني وجريمته، مثل شخص يرى الجاني يقوم بارتكاب جريمة السرقة على مرأى عينيه، فيخفي الأمر، ويستتر على الجاني مقابل حصة له من المال المسروق.

الفرع السادس: التهديد والخوف

قد يرى شخص جريمة ترتكب امامه، ويعلم من قام بارتكاب هذا الفعل، ويعلم مكان اقامته أو تواجد له لكنه يستتر عليه، فلا يخبر بأمره أحد، ولا يبلغ الجهات الأمنية، وذلك بسبب تهديد الجاني له او من قبل غيره بالقتل، الضرب، الخطف، ونحو ذلك ما يدفع المستتر بالتستر على المجرم. وهذا الأمر غالباً ما يعتمد فعله المجرمون؛ بغية تحقيق التستر عليهم.³⁰

الفرع السابع: تحقيق المطلوب الشرعي بالتستر

تنقسم الجرائم الى قسمين: حق لله تعالى، وحق للعبد، فيتحقق التستر على من ارتكب معصية ليس فيها للعبد انما هو حق خالص لله تعالى، ومن هذا المنطلق يجوز للمسلم ان يستتر على اخاه المسلم الذي قام بارتكاب معصية، فلا يرفع امره الى القاضي، عندما يغلب على ظنه ان الستر كافٍ لتحقيق الردع والزجر.

المبحث الثالث: حكم التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية، وعقوبته التشريع الفلسطيني.

ان المتأمل في احكام الشريعة الإسلامية يجد بما لا يدعوا مجالاً للشك أنها صالحة لكل زمان ومكان من بعثة سيدنا محمد (صل الله عليه وسلم)، الى ان تقوم الساعة ويرث الله الأرض وما عليها، فالله الذي خلق الأرض وما عليها هو الاعلم بشؤون خلقه، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حكم التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية، وعقوبة التستر او الاخفاء في القانون الفلسطيني.

المطلب الأول: حكم التستر على الجاني في الشريعة الاسلامية

الأصل في المسلم الستر على عيوب أخيه المسلم وزلاته، رجاء توبته والا تشيع الفاحشة في المجتمع، وهذا الأصل لا يلغي كون تعثره الاحكام التكليفية الخمسة، فتارة يكون واجبًا، وتارة أخرى يكون محرّمًا، وتارة يكون مندوبًا، وأحيانًا مكروهًا، وفي حالات يكون مباحًا، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التستر الواجب

يكون التستر واجبًا عند قيام مصلحة محققة، ودرء مفسدة أكبر، ومن أبرز حالاته هي ما يلي:

● الحالة الأولى: التستر على المظلوم من الظالم لإنقاذه من الظلم:

يقول ابن تيمية -رحمه الله- في ذلك: "لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحل الاعلام به؛ لأنه من التعاون على الاثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب"³¹.

والدليل على وجوب ذلك قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"³².

● الحالة الثانية: التستر على الجريمة إذا كان عدمه يؤدي الى ارتكاب جريمة أخرى أكبر منها.

ومن صور ذلك: كأن يرى شخص آخر شرب الخمر، وتيقن أن كشف الستر عنه والانكار عليه، سيؤدي الى قتل معصوم، فيجب عليه أن يستره منعًا له من قتل إنسان بغير حق.³³

ذلك لان مقصد الشارع الحكيم من الاحكام هو تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب اخفهما³⁴

الفرع الثاني: التستر المندوب

قد تقتضي المصلحة التستر على مرتكب المعصية لمصلحة معتبرة شرعًا، ويكون التستر في هذه الحالات مندوبًا، حيث تتمثل هذه الحالات على النحو التالي:

● الحالة الأولى: ستر المسلم على نفسه إذا وقعت منه معصية كانت عقوبتها حقًا لله تعالى وتاب واقلع عنها.

ذهب عامة العلماء الى القول بأنه في حال ارتكب المسلم ذنبًا، فيندب له أن يستر على نفسه، ويتوب بينه وبين الله توبةً نصوحًا، ولا يكشفها لأحد، ولا يرفعها لسلطان، وحثهم في ذلك قول الرسول صل الله عليه وسلم: "أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"³⁵

● الحالة الثانية: التستر على ذوي الهيئات.

إذا وقع من ذوي الهيثات ونحوهم معصية أو ذنب، فيستحب التستر عليه، كونهم ليسوا معروفين بالفساد والأذى³⁶، والدليل على هذه الحالة قول الرسول محمد صل الله عليه وسلم: "من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته"³⁷.

ومن خلال الحديث نستدل على أهمية الستر على المؤمن، والفضل الذي يناله المستتر في الدنيا والآخرة، وهذا الترغيب والحث يدل على الاستحباب في الستر.

- الحالة الثالثة: إذا كان في الأثر المترتب على ارتكاب المعصية حق للعبد، وكان مرتكبها ممن لا يعرف بالأذى.

ومن صور ذلك: كأن يسرق شخص ممن لم يشتهروا بالفساد من مال شخص آخر، فيعفو المجني عليه عن الجاني، ولا يرفعه للحاكم، فهنا يعفو المجني عليه ويستتر على الجاني على وجه الاستحباب أو الندب³⁸. والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"³⁹، فهنا الآية الكريمة جاءت تحث على العفو عن المعتدي، والصفح عن المسيء، والتجاوز عن ارتكاب جريمة بحقه⁴⁰.

- الحالة الرابعة: إذا كان الحق المترتب على المعصية لله تعالى ولم يكتمل الاعتراف بعد.

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي -صل الله عليه وسلم- قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا يا رسول الله، قال: أنكبتها؟ لا يكيي قال: فعند ذلك أمر برجه⁴¹.

يتبين من خلال الحديث السابق استحباب ستر المذنب، ويظهر ذلك جلياً في إعراض النبي صل الله عليه وسلم عن ماعز بوجهه، وتلقينه له بالرجوع عن إصراره وذلك في قوله: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت"⁴².

- الحالة الخامسة: التستر على مرتكب ما يوجب العقوبة التعزيرية مع وجود مصلحة في التستر.

يستحب التستر على المسلم فيما لا يوجب حداً مقدراً في الشرع، لأن المعصية من الصغائر وكفارتها الصلاة، والنبي صل الله عليه وسلم أعرض عن مثل هذه المعاصي ولم يعاقب عليها لقصد الستر⁴³، والدليل على ذلك عندما جاء رجل الى النبي صل الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقمه عليّ، فلم يسأله الرسول عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صل الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صل الله عليه وسلم قام اليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حداً، فأقم فيّ كتاب الله، قال: اليس قد صليت معنا، فقال: نعم، قال: فإن الله قد غفر ذنبك، أو قال: حدك⁴⁴.

الفرع الثالث: التستر المحرّم

قد يترتب على التستر مفسدة تغلب على المصلحة المرجوة منه، أو يكون في التستر تفويت مصلحة معتبرة، فيكون محرماً، ومن أبرز هذه الحالات:

- الحالة الأولى: ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يخشى فواتها ولا يمكن استدراكها.

ففي حال توافر دليل، او علم اكيد وتيقن بأن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها مثلاً، أو حبس رجل بهدف قتله، فيجب ابلاغ الجهات الأمنية، وعدم التستر في مثل هذه الحالات لما تنطوي عليه من خطورة ومفسدة كبيرة.

- الحالة الثانية: إذا رأى شخصاً في حالة التلبس بمعصية.

ففي مثل هذه الحالة لا بد من المبادرة بإنكار هذا الفعل، ومنع المتلبس به قدر المستطاع فان لم يتمتع، يجب ابلاغ الجهات الأمنية لاتخاذ المقتضى بحقه، والدليل على ذلك قول النبي صل الله عليه وسلم: "المجالس بالأمانة، الا ثلاثة مجالس: سفك دمٍ حرام، او فرجٍ حرام، أو اقتطاع مال بغير حق".⁴⁵

- الحالة الثالثة: أن يترتب على التستر تفويت لحق انسان او ابطاله وهو لم يعف عنه.

فلو وجب حق على شخص من قصاص او دية او ضمان المتلف مثلاً، بما اقترفه من اعتداء على آخر، دون وجود عفو، في هذه الحالة يحرم التستر على الجاني، ويجب تسليمه للسلطات المختصة.

- الحالة الرابعة: ان يترتب على التستر تعطيل حد من الحدود التي هي حق لله تعالى، بعد بلوغه الامام.

قال الرسول صل الله عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما شفع في حد السرقة للمرأة المخزومية: "أتشفع في حدٍ من حدود الله"⁴⁶

والحديث هنا يدل على تحريم الشفاعة في حد من حدود الله سبحانه وتعالى، بعد بلوغها الامام أو من ينوب عنه، فالتستر عليه محرّم.

- الحالة الخامسة: التستر على المجاهر بالمعصية:

فإذا كان الجاني معروفاً بفسقه وفجوره، ومشتهراً بارتكاب المعاصي جهراً، والاستمرار بارتكابها من غير ندم او مبالاة، فأمثال هؤلاء لا بد من كشف أمرهم لتحقيق ردعهم، لأن كثرة الستر عليهم من المهادنة على معصية الله تعالى، وليس الستر هنا بمرغوب فيه.⁴⁷

الفرع الرابع: التستر المكروه

قد يترتب على التستر مفسدة يغلب على الظن، انها تفوت مصلحة معتبرة شرعاً، فيحكم على التستر بالكراهة، من اهم هذه الحالات ما يلي:

- التستر على من عُرف عنه بارتكاب المعاصي التي في عقوبتها حق لله تعالى دون المجاهرة بذلك مثل حد الزنا.⁴⁸

- إذا ظن ان التستر يشجع على الاستمرار بالمعصية ويشجع الآخرين على ذلك.

- إذا ظن ان التستر سيؤدي الى ارتكاب جريمة.

هذه الحالات يكره فيها التستر، لأنها مبنية على غلبة الظن، ولوجود شبهة في تحقيق الضرر.

الفرع الخامس: التستر المباح

قد لا يترتب على الامر مفسدة، ولا تفوت به مصلحة، وفي هذه الحالة تتساوى المصلحتان في التستر من عدمه، ولعل من أبرز هذه الحالات:

- إذا تساوت المصلحة والمفسدة في الستر من عدمه.⁴⁹

مثل من رأى شخص يشرب الخمر متخفياً متوارياً عن انظار الناس، فيتردد بين ستره تجنباً لمفسدة هتك حرمة مسلم، والشهادة عليه احتساباً لإقامة الحد عليه.⁵⁰

- إذا كان عدم الستر على الجريمة سيؤدي الى ارتكاب جريمة أخرى مثلها أو في درجتها.

مثل من كان يعلم ان الكشف عن ستر شخص يشرب الخمر سيحمله على شرب الخمر مرة أخرى.⁵¹

- إذا علم ان التستر وعدمه لا يفيد مطلقاً.

كأن يرتكب الجرم فاسق مجاهر مشهور بالمعصية، فيتحقق ان عدم تستره على الجاني لن يحقق نفع ولا زجراً فيباح التستر عليه.⁵²

المطلب الثاني: عقوبة التستر على الجاني في التشريع الفلسطيني

اعتبر التشريع الجنائي الفلسطيني التستر على الجاني جريمة تستوجب إيقاع العقوبة على المتستر أسوةً بالتشريعات الأخرى، لتوافر أركان الجريمة والمكونة من ركنٍ مادي متمثل في السلوك الاجرامي وهو التستر، وعدم ابلاغ الجهات الأمنية، والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك وهي إخفاء الجاني، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة المترتبة عليه) أما الركن المعنوي تمثل في علم المتستر بقيام المتستر عليه بارتكاب جرم يستوجب عقوبة، وعلمه أن فعله بالتستر وايواء الجاني، وعدم تسليمه مخالف للقانون، وتتجه ارادته الخالية من العيوب الى التستر على الجاني واخفائه، حيث نصت المادة رقم 26 فقرة 1 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على "كل من آوى شخصاً آخر وهو يعلم أنه مرتكب جرماً، أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص، أو امه أو ابنه أو ابنته أو زوجه، يعتبر شريكاً بالجرم بعد وقوعه".⁵³

وهنا تناولت المادة بعض الأشخاص الذين استثناهم المشرع فيما لو قاموا بالتستر فإن فعلهم لا يستوجب عقوبة، وهم: الاب والابن والابنة والام والزوج، ما لم يكونوا قد اشتركوا بالقيام بالجرم ولم يقتصر فعلهم على الايواء.

أيضاً ذكرت المادة آنفه الذكر فقرة 2 عقوبة المتستر على الجناة حيث نصت على ما يلي: "كل من اعتبر انه

مرتكب للجرم المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب بعد ادانته:

(أ) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الأصلي الذي آواه أو ساعده يستوجب بعد الإدانة، عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات.

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الأصلي، إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الأصلي يستوجب بعد الإدانة، عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل.⁵⁴

ومن خلال ما تقدم اعتبر قانون العقوبات الفلسطيني جريمة التستر على الجاني جنحة، يُعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات إذا كان الجرم الذي ارتكبه المتستر عليه يستوجب عقوبة الإعدام.

أما إذا الفعل الذي ارتكبه المتستر عليه يستوجب عقوبة لا تزيد عن ثلاث سنوات، يعاقب المتستر بالحبس بنصف هذه المدة.

خاتمة:

لقد استعرضنا في بحثنا هذا موضوعاً هاماً، ألا وهو جريمة التستر على الجاني بين الشريعة الإسلامية والقانون، حيث استهللنا في بداية البحث تعريف التستر لغةً واصطلاحاً، كما عرفناه من الناحية الفقهية والناحية القانونية، ثم تحدثنا عن أركان جريمة التستر، ومن ثم بيان أسبابها التي دفعت المتسترين بالتستر على الجناة، وبيان شروطها، وأخيراً تحدثنا في نهاية دراستنا عن حكم الجريمة في ضوء الشريعة الإسلامية، وعقوبة المتستر في التشريع الفلسطيني وفق قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

ومن خلال دراستنا هذه توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن بيانها على النحو الآتي:

النتائج:

1. كانت الشريعة الإسلامية الأسبق في تناول جريمة التستر وبيان أحكامها، وبيان الحالات التي يجوز فيها التستر، والحالات التي لا يجوز التستر بها.
2. الشريعة الإسلامية لم ولن تكن غايتها إقامة الحدود، بقدر الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع بدلالة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ادرؤوا الحدود بالشبهات"
3. تنحصر أركان جريمة التستر في ثلاث أركان: المتستر، والمتستر عليه، والمستور.
4. هناك عدة أسباب للتستر، تتمثل اهم هذه الأسباب في: الرغبة في إفلات المجرم من العقوبة، الميل الى زعزعة الامن واثارة الفتن، الكيد للإسلام والمسلمين، الروابط الاجتماعية، الطمع في الكسب المادي، والتهديد والخوف.
5. لا بد من توافر شروط الجريمة مجتمعة حتى نكون امام جريمة تستر فاذا احتل شرط سقطت الجريمة.
6. الأصل في التستر الندب، الا انه تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة باختلاف الحال، فتارة يكون واجب، وتارة أخرى محرم، وقد يكون مندوب، وفي حالات مكروهًا، وربما في حالات اخرى مباحًا.
7. إذا ترتب على التستر تعطيل حق، يعتبر المتستر شريكاً في هذه الحالة في الجريمة.

8. اعتبر التشريع الفلسطيني كل من آوى شخص وهو يعلم انه مرتكب لجريمة، او ساعده لتمكينه من تجنب العقاب، يعتبر شريكاً بالجرم بعد وقوعه.
9. استثنى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 بعض الأشخاص ممن يجوز لهم التستر وهم: الام، الاب، الزوج، الابن، الابنة ما لم يكونوا قد استركوا بالجرم ولم يقتصر فعلهم على الايواء.
10. تعتبر جريمة التستر على الجاني جنحة وفق قانون العقوبات الفلسطيني بحيث لا تزيد عقوبة مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

التوصيات:

- على ضوء الدراسة التي استعرضناها، والنتائج التي توصلت إليها الباحثين، نوصي بما يلي:
1. توجيه طلبة الدراسات العليا، من فقهاء وقانونيين بالبحث واعداد أبحاث ودراسات حول جريمة التستر على الجاني كونها جريمة مستحدثة، وتنوع صورها من آن للأخر، وهذه الصور بحاجة لبيان احكامها، لإرفاد المكتبات بأبحاث في هذا المجال.
2. نوصي جهات الاختصاص ببيان خطورة التستر على الجرائم والجنات في المجتمع لعامة الناس، حتى نقتل من هذه الآفة قد الإمكان.
3. يوصي الباحثان بتبني الفقهاء والدعاة واهل الاختصاص قضية تقنين الشريعة الإسلامية للجرائم والعقوبات التعزيرية وفق لضوابط وشروط محددة ومشددة.
- وأخيراً يوصي الباحثان الجهات المختصة والمتمثلة بالسلطة التشريعية بتبني أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام، وفي جريمة التستر على الجاني بشكل خاص كون ان عقوبتها رادعة تمنع كل من تسول له نفسه باقتراف هذه الجريمة، ما تؤدي الى الامن والاستقرار ونحسار الجريمة.

المصادر والمراجع:

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. معجم المعاني، مجمع اللغة العربية، المكتبة الاسلامية.
4. معجم لسان العرب.
5. معجم مقاييس اللغة.
6. قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

المراجع:

1. مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، موطأ الامام مالك، صححه واخرجه محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985م
2. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ
3. شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992هـ
4. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ
5. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1950
6. فهد بن عبد الكريم السنيدي، التستر على الجريمة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، بدون ذكر السنة النشر.
- أسعد محمد اسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، 2012.

الهوامش:

¹ سورة النحل، آية 89

² انظر: قاموس المعاني، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية

³ اخرجه أبو داود في سننه كتاب الحمام باب النهي عن التعري، ج4، ص39، تحت رقم 4012، دار الفكر، تحقيق/ محمد محيي الدين، واخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار، ج1، ص2000، تحت رقم 406، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، سنة 1406هـ، مؤسسة قرطبة، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غده.

⁴ سورة الاسراء، آية 45.

⁵ انظر: أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، كذلك الستار، معجم مقاييس اللغة، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ج3، ط3، 1402هـ، مكتبة الخانجي، مصر، ص132.

⁶ انظر: لسان العرب، ص42، ج2، اللفظ أستر في اللغة الفارسية يظن انه مأخوذ من اللغة اليونانية.

⁷ سورة فصلت، الآية 22.

⁸ حديث عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ص484، حديث 2442، ومسلم في صحيحه كتاب السير والصلة، باب تحرير الظلم، ص1040، حديث 2580، ط419، بيت الأفكار الدولية.

⁹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

¹⁰ عبد الرحمن ال الشيخ، فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، ص157.

¹¹ التستر على الجريمة، دراسة فقهية تأصيلية، بحث غير مطبوع، ص27.

¹² د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، ص402، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1998

¹³ د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، ص404، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1998

¹⁴ علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، 1982، ص218.

¹⁵ د. علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء الأشخاص وفقاً لقانون العقوبات في الجمهورية اليمنية، 1414هـ، دار المنار للنشر، مصر، ص56.

¹⁶ انظر: مرجع سابق.

¹⁷ خالد عبد الرحمن الشايع، الستر على اهل المعاصي عوارضه وضوابطه، دار بلنسيه، ط2، 1442هـ، ص8.

¹⁸ ابن القيم الجوزية، الداء والدواء المعروف باسم الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تحقيق/ عامر ياسين، دار بن خزيمة، ط1، 1417هـ، ص216.

¹⁹ ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب بن البصري البغدادي، الاحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ص68.

²⁰ الردء: المعين والناصر، قال تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام: " فأرسله معي ردءاً ليصدقني " سورة القصص، اية34، أي معين وناصر، فيقال: فلان ردء فلان، أي: نصره، واعانه، وقواه، وشده ظهره.

وخصه الحنفية بما كان من ذاتية الشيء وماهيته، دون ما خرج عنها.

انظر: المطلع، ص88، لسان العرب.

²¹ الشروط: جمع، مفردة شرط، وفي اللغة علامة، قال تعالى: " فقد جاء اشراطها " سورة محمد، اية 18، والمقصود بها: علاماتها.

اما اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

22 انظر: بدائع الفوائد 2/470، القواعد والأصول الجامعة، ص28، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي 1/79.

23 رواه البخاري تعليقاً عن علي.

سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديثان 2025، 2015.

24 التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، الطبعة الأولى، 1950، 1/409.

25 صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث، دار ابن كثير 15/1.

26 في حقوق الادمين، الموسوعة الفقهية، 24/202، 24/16

²⁷ الاختيار والرضى: مصطلحان مترادفان لغة، يقال: رضي فلان الشيء، ورضي به، أي: اختاره واخذ ما رآه خيراً.

وكذلك مترادفان عند الفقهاء.

²⁸ سورة الطور، آية 21

²⁹ انظر الجامع لأحكام القرآن 46/17، فتح ال قدير 98/5

³⁰ المكروه على التستر على جريمة والجاني، لا يعد تستره صحيحاً الا في حال هددته الجاني او غيره بقتله او نقل أعضائه بغير حق.

ويأتي الكلام هنا بالنظر الى الاكراه على التستر على الجريمة بصفته سبباً من الأسباب التي قد تدفع الشخص الى فعل التستر سواء اعتبر الاكراه بعد ذلك عذراً في عدم مؤاخذه شرعاً على تستره، ام لم يعتبر.

³¹ ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1998، ص 74.

³² سورة المائدة، الآية 2.

³³ انظر: ابن القيم، اعلام الموقعين، مكتبة النور (3/12) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، دار الكاتب العربي، الطبعة الأولى، 1950 (1/498).

³⁴ انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1998، ص 40، بدر الدين العيني: عمدة القاري، شرح الامام البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، 2007، 2/195، النووي: شرح صحيح مسلم، 15/144، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/226

³⁵ أخرجه الامام مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ص 825، ح 12.

³⁶ انظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 164، 6/1992، العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام، 1/90.

³⁷ أخرجه محمد ابن ماجة، في السنن لابن ماجة، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، مكتبة النور، 1/161، ح 2546.

³⁸ انظر: الامام يحيى النووي، شرح المسلم، دار الاحياء التراث العربي، الطبعة الاولى 111/186، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الاحياء التراث العربي، 1995، 28/217.

³⁹ سورة الشورى، الآية 40.

⁴⁰ انظر: الطبري، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، 10/197، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 6/29.

⁴¹ أخرجه البخاري، صحيحه (كتاب الحدود، باب هل يقوم الامام للمقر، لعلك لمست او غمزت، دار ابن كثير، 2007، 8/167، ح 6824، واحمد، في مسنده، 4/253، ح 2433.

⁴² النووي، شرح صحيح المسلم، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية 11/195، شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، 8/435.

⁴³ ابن حجر، فتح الباري، 12/134، الامام محمد النووي، شرح صحيح المسلم، دار الاحياء التراث العربي، الطبعة الاولى 17/81.

- 44 أخرجه: البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام ان يستر عليه، دار ابن كثير، 2007، 8/166، ح6823.
- 45 أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الادب، باب في نقل الحديث، 4/419، ح4871، احمد، في مسنده، 45/23، ح14693.
- 46 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان، دار ابن كثير، 2007، 8/160، ح6788.
- 47 الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992، 4/164، الغزالي، احياء علوم الدين، 3/153، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 2/292.
- 48 يحیی النووي الشافعي، كتاب شرح مسلم، دار الاحياء لثراث العربي، الطبعة الأولى، 16/135.
- 49 احمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 28/130 1995.
- 50 كمال ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون سنة نشر 2/279.
- 51 المرجع السابق.
- 52 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، الطبعة الأولى، 1950، 1/498.
- 53 المادة 26، قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.
- 54 مادة 2/26 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.